

**من فقه الحج**  
**نحو تربية اجتماعية**



## من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

تأمل في الآية القرآنية الحاصرة للمحرمات في:  
(الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ)

طبقاً لفقه أهل البيت عليهم السلام

تأليف

الشيخ الدكتور  
فيصل عبدالله العوامي

محفوظة  
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

الخطابات الشرعية ربما تكون فردية وربما تكون اجتماعية، والأولى توجّه إلى المكلف بصفته فرداً بغض النظر عما يحيط به من ظروف اجتماعية، والأخرى توجه إليه بصفته فرداً يعيش ضمن مجتمع، ولكل خطاب أهدافه.

فالخطاب الفردي يهدف إلى تربية الفرد وصياغته صياغة دينية سليمة، في حين يهدف الخطاب الاجتماعي إلى صياغة المجتمع

## من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

صياغة دينية والمحافظة على سلامة مسيرته.

لكن الملاحظ أن الخطابات الفردية أيضاً لا تخلو من إشارات اجتماعية، بل ربما يكون الغالب في بعضها البعد الاجتماعي.

والظاهر أن الخطاب المتعلق بالحج من أبرزها، فهو خطاب فردي لأنه يشرع لتكليف يتعلق بالفرد وإن كان وحيداً على هذه الأرض، لكنه في الوقت نفسه يزوده بطاقة إيمانية اجتماعية، ليجعل منه نموذجاً للمؤمن الملتزم اجتماعياً، خصوصاً في برنامج المحرمات.

سنلاحظ ذلك بوضوح في الأخبار الواردة عن أهل البيت الكرام عليهم السلام في سياق تفسير الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

فيصل العوامي

٢٠-١١-١٤٣٤هـ

القطيف

## تصدير

مع أن المحرمات الإحرامية والحرمية تبلغ سبعة وعشرين وقد تزيد على بعض الآراء، إلا أن القرآن الكريم لم يذكر عند الحديث عنها في سورة البقرة إلا ثلاثة، كما في قوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.....﴾<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر غيرها في سورة أخرى إلا الصيد، حيث قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) البقرة: ١٩٧.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿١﴾.

وأما قوله سبحانه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿٢﴾.

فلا تفيد بنفسها كون الحلق من المحرمات، وإنما تنص على طريقة التحلل من الاحرام، أي من يريد ان يتحلل من الإحرام يحلق وهذا لا يلزم منه بالضرورة كون إزالة الشعر من محرمات الإحرام، وهو ما يقال أيضاً عن قوله سبحانه ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ﴿٣﴾، أضف إلى ذلك أن الآية الأولى خاصة بمورد المحصور.

ونفسه يقال أيضاً عن قوله سبحانه ﴿ثُمَّ

(١) المائة: ٩٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الفتح: ٢٧.

لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ حيث ورد في بعض الروايات أنه بمعنى تقليم الأظافر<sup>(٢)</sup>، لأنها تفيد بأن الخروج من الإحرام يكون عبر التقليم.

بل ورد في الخبر الصحيح<sup>(٣)</sup> أن إتمام الحج إنما هو بترك المحرمات الثلاثة الأولى، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه المجيد بإتمام الحج أي أدائه كما في رواية<sup>(٤)</sup>، فقد قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾<sup>(٥)</sup>، وفي تفسير الإتمام في الآية جاء في الخبر الصحيح: إتمامها أن لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج<sup>(٦)</sup>.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٤، ص ٣٨٨.

(٣) تفسير نور الثقلين، الجوزي، ج ١، ص ٢٢٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٠.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

فلماذا التأكيد على هذه المحرمات الثلاثة  
دون غيرها؟

ينبغي في البدء ان نحدد مفهوم هذه  
المحرمات، وسيكون التركيز أكثر على الفسوق  
والجدال لارتباطهما بالجانب الأخلاقي  
الاجتماعي، وأما الحديث عن الرفث وهو  
الجماع فندعه لفرصة أخرى لعلاقته بلحاظ  
آخر.

## مفهوم الفسوق

الظاهر أن الفسوق يعني سلوكيات ثلاثة مرتبطة بالأخلاق الاجتماعية وهي (الكذب، والسباب، والمفاخرة).

والدليل على ذلك الجمع بين روايتين:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حيث جاء فيها «والفسوق الكذب والسباب»<sup>(١)</sup>.

الثانية: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

الكاظم عليه السلام فقد جاء فيها «والفسوق الكذب  
والمفاخرة»<sup>(١)</sup>.

ولا يضر عدم ذكر السباب في صحيحة  
علي بن جعفر بإزاء الكذب، ومثله عدم ذكر  
المفاخرة في صحيحة معاوية، لأنهما مثبتان  
والمثبتان لا يتعارضان، ومع أن الإمام عليه السلام في  
مقام البيان وكان ينبغي الإيضاح، لكن ذلك لا  
يضر ما دام قد اكتمل الإيضاح في رواية أخرى،  
ولعل ذكر أحدهما دون الآخر راجع لطبيعة  
الخطاب وظرفه.

وسياتي قريباً عند تحرير مفهوم الجدل  
أن السباب ليس خارجاً عن مفهوم الفسوق ولا  
هو داخل في مفهوم الجدل كما قد يستشعر من  
رواية زيد الشحام القادمة.

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

## مفهوم الفسوق

ويمكن القول بأن الفسوق لا يقتصر على العناوين الثلاثة: الكذب والسباب والمفاخرة، وإنما هي أجلى المصاديق، وإلا فالفسوق يعني مطلق الفحش من الكلام، كما ذهب إليه الحسن<sup>(١)</sup>، بصريح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة في التهذيب والكافي، التي عرّف فيها الفسوق بالكذب والسباب، فقد جاء في صدرها «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير».

وكذلك ما جاء من زيادة في الكافي في الصحيحة نفسها في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> «من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطففت

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج ٤٢، ص ٤٠١.

(٢) الحج ٢٩.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة»<sup>(١)</sup>.

فحفظ المرء لسانه إلا من خير كما في  
الصحيحة الواردة في التهذيب والكافي هو  
تعبير عن ترك مطلق الفحش من الكلام، بل  
الكلام القبيح في زيادة الكافي مطابق تماماً  
للكلام الفاحش.

بل يمكن القول أيضاً بأن المراد من  
الفسوق معناه اللغوي وهو الخروج عن  
الطاعة<sup>(٢)</sup> مطلقاً، وبالتالي فإن الفحش من الكلام  
هو من الفسوق لا كل الفسوق، وتفسير الإمام  
عَلَيْهِ السَّلَام ما هو إلا تفسير اللفظ ببعض مصاديقه  
فقط، ويمكن التدليل على ذلك باستشهاد الإمام  
الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في رواية زيد الشحام بآية النبأ،

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٩.

(٢) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، العلامة المصطفوي،  
ج ٩، ص ٩٦.

## مفهوم الفسوق

فقد قال: وأما الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فالفسوق في الآية يعني الخروج عن الطاعة وإن كانت الآية قد نزلت في شأن من أخبر كذباً وهو الوليد بن عقبة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمورد لا يخصص الوارد.

فبناء على هذا يكون الكذب أحد تجليات ومصاديق الفسوق، والفسوق أعم.

وللتدليل على ذلك أكثر يمكن الاستفادة مما ورد في صدر صحيحة معاوية المتقدمة، حيث أن الإمام عليه السلام قبل أن يعرف الفسوق بالكذب والسباب أكد على عموم التقوى بعد

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٠.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

الاحرام، فقد قال: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير»، باعتبار ان الإمام عليه السلام اعتبر قلة الكلام إلا بخير مفردة فقط لا جميع الحكم، وإلا فالأصل تقوى الله وهو في مقابل الفسوق بمعناه الأعم.

وكذلك الصحيحة نفسها في الكافي حيث زيد فيها «اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله».

فالإمام عليه السلام جعل المفاخرة مجرد مصداق، والأصل هو الورع الذي يحجز عن معاصي الله سبحانه، وهو أيضاً يقابل الفسوق بالمعنى الأعم.

وبهذا التقريب يكون مفهوم الفسوق شاملاً لكل ما يؤدي للخروج عن طاعة الله عز وجل، والكلام الفاحش من مصاديقه وموارده،

## مفهوم الفسوق

فضلاً عن الكذب والسباب والمفاخرة، كما ذهب إلى ذلك الطوسي في التبيان<sup>(١)</sup>.

لكن مع أن هذا التقريب صحيح، يمكن القول بالفصل بين المحرّم بالمعنى الأخص والمحرّم بالمعنى الأعم، بمعنى أن الفسوق على كل حال حرام سواء للمحرّم أو المحل، وسواء كان في الحرم أو في غيره، إلا أن الفسوق الذي يوجب الكفارة بناء على القول بها إنما هو خصوص الكذب والسباب والمفاخرة.

وبعبارة أخرى الفسوق كل خروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، لكن الذي يؤكّد عليه بالنسبة للمحرّم الكذب والسباب والمفاخرة، والوجه في هذا التفصيل التأكيد على هذه العناوين الثلاثة لا غير في جميع الروايات،

(١) الفقه، السيد الشيرازي، المصدر السابق، ج ٤٢، ص ٤٠١.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

فالإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ كلما سئل عن الفسوق أو تكلم ابتداءً عنه عرّفه بهذه العناوين فقط، لهذا فالخروج عنها إلى غيرها والقول بأنها مجرد مصاديق يحتاج إلى تصريح أو قرينة قوية.

وما تمت الإشارة إليه قبل قليل استفادةً من صحيحة معاوية ليس تصريحاً كافياً، بل ذكره لأنه من الصفات الكمالية للمحرم، ويؤيد ذلك ارتباط الكفارة في روايات أخرى بخصوص العناوين الثلاثة كما سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

وينبغي الآن تحرير المقصود من العناوين

الثلاثة:

١- الكذب:

حكى عن الجُمَل والعقود أنه خاص بالكذب على الله سبحانه، بينما ذهب الغنية والمهذب والاصباح والإشارة إلى أنه الكذب

## مفهوم الفسوق

على الله سبحانه والنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام.

لكن الأكثر قالوا بأنه الكذب مطلقاً  
كالمقنع والنهية والمبسوط والشرائع  
والمختلف والدروس وغيرها<sup>(١)</sup>.

والأصح هو الأخير للإطلاق في الروايات  
وعدم ورود مقيّد يخصص بالكذب على الله  
سبحانه أو المعصومين عليهم السلام.

ويستثنى منه الكذب في الإصلاح  
للانصراف في النصوص إلى خصوص المحرّم،  
أضف إلى ذلك ما استدل به السيد الشيرازي من  
كون الفسوق في الأصل يعني الخروج عن طاعة  
الله عز وجل، والكذب في الإصلاح ليس  
خروجاً عن الطاعة لأنه جائز شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٣.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

ولهذا جاء في كلمات الفقهاء عند الحديث عن الكذب بأنه وإن كان حراماً في نفسه فإنه يحرم على المحرم أيضاً.

وقد فرّع السيد الشيرازي فروعاً لهذا العنوان، كعدم حرمة التلفظ بالكذب إذا كان الإنسان لوحده، لانصراف الأدلة إلى الكذب حال الإخبار، وعدم ثبوت إطلاق يشمل مثل هذا المورد وهو كلام متين.

لكن ما لم يستبعد التقسيم فيه عند تعرضه للكذب بالإشارة والكتابة، فجعل الإشارة من الأخرس بالكذب كذباً بخلاف غيره، ثم قال: «وإن كان في أصل الكتابة تأمل»<sup>(١)</sup>، يمكن النظر فيه، للإطلاق وعدم الانصراف، وذلك لصدق كونه كذباً عند العرف.

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٣.

### مفهوم الفسوق

---

بالتالي فإن كل ما يصدق عليه كذباً عند  
العرف مشمول للحكم، كالنفي في مقام الإثبات  
والعكس، بل ولو بقول نعم تصديقاً للمخبر  
كذباً، ولا للمخبر صدقاً<sup>(١)</sup>، حتى لو كان ذلك  
بمثل تحريك الرأس أو اليد، لكن لا يشمل  
السكوت وإن كان يلزم منه عدم الإنكار على  
المخبر كذباً مما يوحي بصدقه.

وأما بالنسبة للوعد والوعيد -الإيعاد-  
فيمكن القول بالتفصيل:

فالوعد -وهو التحذير والتخويف من  
عاقبة سيئة عند ارتكاب عمل ما أو بدونه- تارة  
يتطابق الاعتقاد والواقع ولا شك في عدم كونه  
كذباً، وتارة يطابق الاعتقاد دون الواقع كما لو  
حذر أحداً بمعاقبته جاداً ثم لم يعاقبه، وهو أيضاً  
ليس من الكذب، إنما هو تراجع عن عزم لا كثر،

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

وتارة أخرى لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لم يطابق، والظاهر انطباق الكذب عليه، لأن المتكلم أو وعد كاذباً.

والوعد كذلك فإن تطابق الاعتقاد والواقع فليس بكذب، وأيضاً فيما لو طابق الاعتقاد وخالف الواقع لأنه لم يتحدث كذباً وإنما لم يف بما وعد، وأما لو خالف الاعتقاد وطابق الواقع أو خالفه فهو كذب لأنه تكلم كذباً.

وما ذهب إليه سيد مشائخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أن مخالفة الاعتقاد ومطابقة الواقع في الوعد والايعاد - الوعيد - ليس من الكذب وإنما تجري<sup>(١)</sup>، يمكن التأمل فيه، لأن المعيار ليس المخالفة للواقع أو المطابقة له، وإنما المخالفة للاعتقاد، لكون ذلك كذباً عند العرف، فالمنهي عنه عدم التكلم بالكذب وهذا منه.

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

## مفهوم الفسوق

ثم لا فرق بين الكذب في حال الجذ أو الهزل، لأنه كذب عرفاً، ويؤيد بما ورد عن الإمام علي عليه السلام «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده»<sup>(١)</sup>.

## ٢- السباب:

المعيار في السباب ما يعد سباً عند العرف، ولهذا فهو خاضع للزمان والمكان والمتعارف عند الأقوام، فما يكون سباً في زمان قد لا يكون كذلك في زمان آخر، وهكذا بالنسبة لتعدد المكان، بل ما يعد سباً عند قوم قد لا يكون كذلك عند قوم آخرين ولو مع وحدة الزمان والمكان، وبناء على ذلك قد يصدق السب على كلام لحاج في موسم للحج ولا يصدق على الكلام نفسه لحاج آخر في الموسم نفسه ولو كانا من أهل بلاد واحدة.

(١) ميزان الحكمة، محمدي الريشهري، ج ٨، ص ٣٤٥.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

ومعلوم أن السب غير اللعن، لأن الثاني عبارة عن دعاء وطلب بطرد إنسان ما من رحمة الله سبحانه، وهو إن كان بحق فلا إشكال فيه كلعن الظالمين، ولكن لو لم يكن بحق كلعن المؤمن يمكن القول بدخوله تحت عنوان السب كما يلاحظ ذلك عرفاً، والوجه في دخوله أن السب في اللغة من القطع ثم صار السب شتماً لأن السب خرق الأعراس<sup>(١)</sup>، وبذلك فإن من لعن مؤمناً بغير وجه حق كأنما اتهمه في دينه أي هو بمنزلة ما لو قال له يا فاسق.

هذا وقد ذكر سيد مشائخنا الشيرازي عطفاً على كلامه عن الكذب بأن السباب لا يتحقق بالتلفظ إذا كان اللفظ وحده<sup>(٢)</sup>، لكن

(١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، العلامة المصطفوي، ج ٥، ص ١٥.

(٢) الفقه، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٤٠٣.

### مفهوم الفسوق

---

للتأمل فيه مجال بحسب الظاهر، فالكذب - كما سبق الكلام - والمفاخرة - كما سيأتي - لا يتحققان إذا كان الإنسان يتكلم بمفرده، لكن السباب الظاهر تحققه، فمن كان بينه وبين نفسه وصار يرمي الآخرين بالفسق والزنا مثلاً يقال أنه سبّ حتى وإن لم يسمعه أحد بخلاف الكذب والمفاخرة، والمسألة عرفية والظاهر أن العرف يفرق بين هذه الموارد.

كما لا يشترط حضور المسبوب عند صدور السب فيما إذا كان بحضور غيره، ولا فرق بين حياته وموته، وبين كبره وصغره، وبين قربه وبعده من ناحية النسب أو الصداقة، وبين قبوله ورضاه وعدمهما، وبين تأثره وعدمه، والظاهر شموله حتى لو كان المسبوب حيواناً أو نباتاً أو جماداً.

ويتحقق السب بالإشارة والكتابة مطلقاً،

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

لأن المناط صدور السب من المحرم بحيث  
يقال عنه عرفاً سباً أو سبباً، وليس المناط  
التلفظ بالسب بل هو من أجلى مصاديقه.

كما أن الاستماع إلى السب ليس من  
السيب المحرم أثناء الإحرام، نعم قد يكون  
حراماً في حد ذاته إذا صدق عليه عنوان الغيبة  
مثلاً، وإلا فليس كل استماع للسب حراماً.

### ٣- المفاخرة:

عند الحديث عن عنوان الكذب والسب  
تمسكنا بالإطلاق اعتماداً على النص، إذ أن  
الأخبار عرّفتُ الفسوق بالكذب والسباب بلا  
تقييد، ولذلك قلنا بشمولهما للكثير من الموارد  
التي يسعها الإطلاق، بالتالي فكل ما يصدق  
عليه كذباً وسباباً حرام وإن استثنينا الكذب في  
الإصلاح.

## مفهوم الفسوق

---

لكن ذلك لا يجري بالنسبة للمفاخرة، فمع أن النص قابل للحمل على الإطلاق، إلا أن المحرّم ليس كل مفاخرة، وإنما المفاخرة التي يلزم منها إهانة الآخرين والتعريض بهم والحط من مقامهم إذا كان عن عمد واختيار.

أما المفاخرة التي لا يلزم منها ذلك، أو يلزم منها لكن صدورها كان عفوية لا عن عمد واختيار، كما لو قال المحرم كلاماً يذكر فيه فضيلة لنفسه أو لعائلته بلا قصد الإهانة للآخرين، ومع ذلك كانت سبباً في إهانة أحد والحط من مكانته لأمر كان غافلاً عنه المحرم المتكلم، فإن هذه المفاخرة ليست حراماً.

والسبب في ذلك أن المفاخرة المحرّمة إنما هي التي تكون مصداقاً للفسوق، باعتبار أن الإمام عليه السلام فسّر الفسوق بها، فكل مفاخرة تعد فسوقاً حراماً، أما غيرها فلا.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

---

ولهذا لو أن المحرم تكلم عن نفسه  
بافتخار واعتزاز من غير قصد الإهانة للآخرين،  
أو ما لم يلزم من ذلك إهانة للآخرين فلا حرمة.  
وهي تتحقق بالتلفظ والإشارة والكتابة  
كغيرها، من غير حاجة لحضور المُهان، أما لو  
كان المفتخر لوحده فحتى لو كان قاصداً التعالي  
على الغير فالظاهر عدم شمول الحرمة.

## مفهوم الجدال

لو خَلِّينا والآية المباركة لأمكن لنا القول بأن المراد من الجدال معناه اللغوي، وهو شدة الخصومة<sup>(١)</sup>، ولهذا صرّح بعض علماء أهل السنة بأن الجدال المراد<sup>(٢)</sup>، إلا أن الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام فسّرتَه بمعنى

---

(١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، العلامة المصطفوي،

ج ٢، ص ٧٥، مركز نشر آثار علامة مصطفوي -  
إيران، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

(٢) المغني، أبو قدامة المقدسي، ج ١، ص ٦٨٤، بيت  
الافكار الدولية.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

خاص وهو قول المحرم: «لا والله وبلى والله».

ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والجدال قول الرجل لا والله وبلى  
والله»<sup>(١)</sup>، وبمضمونها وردت روايات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وهنا يمكن أن تأتي بعض التساؤلات  
وهي:

١- هل يشمل ذلك كل يمين؟

أي هل يشمل حتى الحلف بغير الله  
سبحانه كالحلف بالأنبياء والأوصياء عَلَيْهِ السَّلَامُ  
والحلف بالنفس أو بسائر المخلوقات؟

بالطبع لا يشمل وذلك لسببين:

أ- الأخبار الحاصرة، كصحيحة معاوية  
بن عمار عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما الجدال قول

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩ إلى ١١١ .

الرجل: لا والله، وبلى والله»<sup>(١)</sup>.

ب- الأخبار الخاصة، كصحيحة معاوية بن عمار الأخرى، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدل<sup>(٢)</sup>.

فالرواية الأولى حصرت في الحلف بالله سبحانه، وذلك يفيد عدم الحرمة في الحلف بغيره مطلقاً، والرواية الثانية صرّحت بأن بعض الحلف بغير الله عز وجل ليس من الجدل المحرّم، وفيها تأكيد على بعض ما تفيد الرواية الأولى. ومن المجموع نفهم بأن الحلف بغير الله سبحانه ليس من الجدل الذي تعنيه الآية المباركة.

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه.

٢- هل يشمل كل حلف بالله عز وجل؟

أي هل الحلف بالله سبحانه يشمل غير الصيغة المذكورة في الروايات، كما لو قال المحرم: والخالق، أو ورب السماوات وما أشبهه؟

بدايةً ينبغي أن نعلم بأن الإمام عليه السلام كان في مقام البيان، كما ينبغي أن نعلم أيضاً أن الحلف بالله عز وجل في تلك الأزمنة لم يكن مقتصرًا على هذه الصيغة بل كان من المعهود الحلف بكثير من الصيغ، ومع ذلك فالإمام عليه السلام لم يذكر غير هذه الصيغة في جميع الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة، والظاهر أن ذلك يفيد الحصر في هذه الصيغة.

نعم لو كانت مجردة من (لا) و(بلى)، يمكن القول بانطباق عنوان الجدل المحرم

### مفهوم الجدل

عليها، وإن لم يُقَلَّ به بعضُ استناداً إلى الروايات الحاصرة<sup>(١)</sup>.

بمعنى أن القول (والله) في مقام النفي أو الإثبات محقق لعنوان الجدل المحرّم، إذ أن العبرة كما قد يُستظهر من الروايات الحلفُ بلفظ الجلالة لإثبات شيء أو نفيه، وهو متحقق بدون (لا، وبلى)، و(لا، وبلى) إنما يؤتى بهما للكشف عن أن الحلف في سياق النفي أو الإثبات وليستاً مقوماً للحلف ولا هما محققتان له، فإذا تبين من سياق الكلام أو القرائن اللفظية أو الخارجية النفي أو الإثبات كفى في تحقق الغرض، لذلك يكفي في تحقق الجدل المحرم الحلف بـ(والله، وبالله).

وأما الحلف بغير لفظ الجلالة فقد وقع

(١) الفقه، السيد الشيرازي، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٤١٠.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

الاختلاف فيه، حيث صرّح البعض بتحقيق مفهوم الجدل حتى لو كان الحلف بغير لفظ الجلالة، كالمحقق في النافع والشهيد في الدروس<sup>(١)</sup>، وقال به من المعاصرين السيستاني<sup>(٢)</sup> واحتاط فيه الشيخ الوحيد<sup>(٣)</sup> والخامنائي<sup>(٤)</sup>، بينما قال المشهور<sup>(٥)</sup> بعدم التحقق.

والأقرب القول بعدم التحقق للروايات الحاصرة، فهي تفيد بحسب الظاهر اختصاص الحرمة بالحلف بالصيغة المذكورة في الروايات، أي أن المراد خصوص الصيغة لا

(١) موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٨، ص ٤٣٦، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - إيران، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م.

(٢) دليل الناسك لمعرفة المناسك، إبراهيم الشهركاني، ص ١٨٩.

(٣) مناسك الحج، الشيخ الوحيد، ص ٩٨.

(٤) مناسك الحج، السيد الخامنائي، ص ١١٤.

(٥) دليل الناسك، ص ١٨٩.

## مفهوم الجدل

المعنى<sup>(١)</sup> الذي تشير إليه وهو الحلف بالله حتى نقول بالشمول لمطلق الحلف بالله سبحانه وتعالى.

وإنما نقول (الأقرب) لوجود الاحتمال في المقام، فقد يُراد المعنى فعلاً لا اللفظ، إذ المناط واحد وهو الحلف بالله عز وجل، والذي يؤيد هذا الاحتمال قول بعض الفقهاء به، والظواهر البدوية لبعض الروايات -وسياتي الحديث عنها-، لكنه مع ذلك يبقى مجرد احتمال لا يرقى من حيث الظهور لقوة الحصر الوارد في صحيحة معاوية بن عمار، إضافة لجريان أصالة البراءة لأن المقام من الدوران بين الأقل والأكثر، والمتيقن خصوص الأقل، وأما الأكثر فمشكوك فيه، لهذا فهو مورد للبراءة

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٤٣٦.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

الشرعية والعقلية.

ومع ذلك فالذين قالوا بتحقيق الجدال المحرّم بمطلق الحلف بالله عز وجل وإن لم يكن بلفظ الجلالة، اعتبروا المناط الحلف بالله لا الحلف بالله بصيغة خاصة، وأن ذكر الصيغة الخاصة في الروايات إنما هو للمثال أو لأنها المتداولة في تلك العصور.

كما استدلوا ببعض الروايات أهمها :

١ - صحيحة معاوية بن عمار التي جاء فيها «والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨١..

٢- موثقة أبي بصير «وإذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فعليه دم يهريقه»<sup>(١)</sup>.

فقد استفيد من هاتين الروايتين أن المناط مطلق الحلف بالله سبحانه، باعتبار أن الإمام عليه السلام جعل سبب تعلق الكفارة بذمة المحرم إذا حلف، حيث ورد في الروايتين «إذا حلف»، وهذا الحلف يصدق بأي صيغة.

وقد أجيب على الاستدلال بالرواية الأولى وهي صحيحة معاوية بن عمار بأن قوله عليه السلام: «وأعلم أن الرجل إذا حلف» جاء تعقيباً على قوله عليه السلام في صدر الرواية: «والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله»، بالتالي فالحلف المذكور راجع إلى الصيغة المذكورة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨١.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

كما أجيب على موثقة أبي بصير بأنها في مقام بيان حكم الحلف فيما إذا كان صادقاً أو كاذباً، وليست في مقام بيان مفهوم الجدل وأنه شامل لمطلق الحلف أولاً<sup>(١)</sup>.

### ٣- هل يشمل مقام الخصومة وغيرها أم لا؟

تبين لنا مما مضى أن الجدل يعني الحلف بلفظ الجلالة بأي كيفية كانت، لكن هل يشترط أن يكون ذلك في مقام المخاصمة أم لا؟

قال بعض بالاشتراط، باعتبار أن لفظ الجدل الوارد في الآية فيه إحياء يشير إلى المخاصمة، فالمجادلة الدالة على وجود فعل ورد فعل بين طرفين تتضمن عرفاً الخصومة بينهما، ويؤكد ذلك وجود الحلف، إذ أن الاضطرار إلى استعمال الحلف إنما يكون

(١) انظر موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٤٣٧.

## مفهوم الجدل

بهدف اقناع المخاطب بأمر ما، وإلا لم يكن ثمة حاجة للحلف.

كما ويُستدل على ذلك بصحيفة أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها أنها ظاهرة في أن مجرد الحلف ليس سبباً للحرمة وثبوت الكفارة، وإلا لثبتت الحرمة والكفارة على من حلف بغرض إكرام أخيه، فالذي أراد إكرام أخيه كما في الرواية حلف فعلاً وبالصيغة المثبتة للحرمة ومع ذلك لم تنشأ حرمة.

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ١١٠.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

هذا ما جاء في صدر الرواية وأما ما جاء في ذيلها فأكثر صراحة، إذ أن الحرمة تعلقت بالحلف الذي يكون فيه معصية لله عز وجل، إذ لا يكون الحلف كذلك إلا إذا كان في مقام المخاصمة والتنازع.

واستدل لذلك أيضاً بخبر الجعفریات بسنده عن علي عليه، فقد جاء فيه «والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه من الرفث، والفسوق، والجدال، وأن لا يماري به رقيقاً ولا غيره»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أن جملة «وأن لا يماري به رقيقاً ولا غيره» عطف بيان على الجدال إذ لا يوجد محرّم مستقل عنوانه المراء، وإنما هو شرح لما قبله، كما أن الضمير المجرور (به) يعود إلى الجدال، فتكون النتيجة حرمة الجدال فيما إذا

(١) الجعفریات، ج ٢، ص ٦٨.

### مفهوم الجدل

كان مرءاً لا مطلقاً، والمرء يعني المخاصمة والتنازع<sup>(١)</sup>.

لكن يجاب عن كل ذلك، بأن لفظ الجدل وإن كان له انصراف إلى معنى المخاصمة بحسب ما يفيدته التعريف اللغوي، إلا أن الروايات فسّرتة بالقول نفسه لا المخاصمة المشتملة على القول كما هو صريح عبارة السيد الخوئي<sup>(٢)</sup>، حيث أن الإمام عليه السلام حصر الحرمة في القول من دون أن يشير إلى معنى المخاصمة، كما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «إنما الجدل قول الرجل لا والله وبلى والله».

ولاشك أن الإمام عليه السلام كان في مقام البيان، ومادام لم يذكر قيداً يبقى الكلام على إطلاقه الشامل لمقام المخاصمة وعدمها.

(١) الفقه، السيد الشيرازي، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٤٠٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٤٣٤.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

ويضاف الى ذلك الاستدلال بصحيفة  
بن عمار الأخرى وموثقة أبي بصير المتقدمين،  
ففيهما (إذا حلف الرجل)، فالحلف يصدق  
على ما كان في مقام المخاصمة وغيره، وما دام  
لم يذكر أي قيد يبقى الكلام على اطلاقه.

٤- هل يشترط في الصيغة أن تكون باللغة  
العربية أم تعم سائر اللغات؟

ذهب جمع إلى القول بالتعميم لوجوه:

١- صدق الحلف واليمين مطلقاً<sup>(١)</sup>،  
ويؤيد ذلك بأن الرفث والفسوق المذكورين  
أيضاً في الآية لا يختصان بقوم دون آخر،  
فالجدال كذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٢- عدم معقولية اختصاص الحكم

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج٢، ص ٤١١.

(٢) المصدر نفسه.

### مفهوم الجدال

بالعرب، بل سائر الأحكام الإلهية تشمل الجميع.

٣- الإطلاق، حيث أن الإمام كان في مقام البيان ولم يذكر قيد العربية، وذكر الصيغة المعهودة من قبل الإمام عليه السلام إنما كان بسبب كون المخاطب عربياً.

وقال صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> بالتفصيل بين لفظ الجلالة وبين لا وبلى، فاشتراط العربية في الأول دون الثاني، وذلك لأن صيغة القسم هو قول والله، وأما لا وبلى فهو المقسوم عليه.

ومثلاً لذلك بما ورد عن الصادق عليه السلام:  
«إنما الطلاق أنتِ طالق»، حيث أن الطلاق يقع بقول (طالق) ولا يعتبر لفظ (أنتِ) فيمكن استبدالها بزوجتي أو باسمها وما أشبه.

(١) جواهر الكلام، النجفي، ج ١٨، ص ٢٢٦، دار احياء التراث العربي.

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

وقال البعض باشتراط العربية للأخبار الحاصرة، فهي ظاهرة في تحقق الجدل المحرّم بالصيغة المذكورة فقط، خاصة أن في عصر الإمام الصادق عليه السلام كان للفرس والترك وجود ملحوظ في البلاد الإسلامية، أي أن الحكم كان ابتلائياً ومع ذلك لم يذكر الإمام غير هذه الصيغة، لذلك لا يمكن التعدي عنها.

والأقرب هو الرأي الأول، فكل صيغة غير عربية كانت متطابقة مع المعنى العربي يصدق عليها الجدل المحرّم.

هذا والجدل المحرّم إنما ينطبق على خصوص الجملة الخبرية، فلا يشمل الإنشائية، كما لا يشمل ما كان في سياق إحقاق الحق وإبطال الباطل.

وإنما اختص الحكم بالجملة الخبرية لأن

### مفهوم الجدال

---

المحرّم لا يصدق إلا في مورد يقبل الصدق والكذب فعلاً في الخارج كما نبّه لذلك السيد الخوئي<sup>(١)</sup>، وأما الجملة الإنشائية فلا واقع لها في الخارج، وإنما هي اعتبار نفسي ولا يصح أن يقال لها صدق أو كذب، ويدل على ذلك الروايات التي أكّدت على الحلف في حال الصدق والكذب.

وأما عدم شمول الجدال لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فلأنه ليس معصية لله سبحانه، والجدال المحرّم إنما هو ما كان معصية لله سبحانه كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج ٢٨ ص ٤٣٨.



## محورية البعد الأخلاقي

ظهر لنا مما مضى أن الفسوق والجدال  
محرمات ترتبط بالبعد الأخلاقي الاجتماعي،  
فهي تتضمن النهي عن الكذب والسباب  
والمفاخرة والحلف بالله عز وجل أثناء  
التخاطب، بالتالي فهي تهذيب للحاج في  
سلوكه الاجتماعي.

والشاهد هنا أن الآية المباركة جعلت أهم  
محرمات الاحرام المحرمات الاجتماعية وذلك  
لأسباب ثلاثة:

## من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

١- الاقتصار على ذكر هذه المحرمات في القرآن بالتفصيل الذي سبق.

٢- النص في الروايات على أن ترك هذه المحرمات هو تمام الحج، ففي صحيحة عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامها فلا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

وكأن الرواية تبين أن حقيقة الحج ترك المحرمات الاجتماعية وبتعبير آخر مراعاة الآداب والاخلاق الاجتماعية.

٣- النص على أن الله سبحانه اشترط على عباده الوافدين إلى حرمه مراعاة الاخلاق الاجتماعية، فحين اشترط الله عز وجل على عباده الزائرين لبيته لم يشترط عليهم إلا هذا

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩، ص ١١٠.

### محورية البعد الأخلاقي

الشرط وهو اجتناب المحرمات الاجتماعية،  
ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: «إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط  
لهم شرطاً، قلت: فما الذي اشترط عليهم، وما  
الذي اشترط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم  
فإنه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ  
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي  
الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في قول  
الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قال:  
إتمامها فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في  
الحج<sup>(٢)</sup>.

فجعل المحرمات الاجتماعية شرطاً من  
قبل الله عز وجل على كل حاج، واعتبارها

(١) الصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٢) الصدر نفسه، ص ١١٠.

### من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

إتماماً للحج والعمرة دليل على أهمية البعد الأخلاقي، وأن تأدية المناسك فيها إرشاد وتهيئة لتعميق هذا البعد، بل إن هذا الإرشاد هو أهم إرشاد، فتمام الحج بتعمق هذا البعد في نفسية الحاج وسلوكه.

لهذا فالحج تربية أخلاقية دينية، خصوصاً في المجال الاجتماعي المذكور، كما يرشد الى ذلك أخبار أخرى، كصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>.

والشاهد في هذا الخبر أن ذكر المحرمات

(١) الصدر نفسه، ص ١٠٨.

### محورية البعد الأخلاقي

---

الاجتماعية والاستشهاد بالآية جاء تعقيباً على التأكيد على الجانب التربوي والروحي أثناء الاحرام، بالتالي فإن مما يسهم في التربية الروحية للحاج مراعاة بعض الأخلاقيات أثناء التعامل وهي المحرمات الاجتماعية المذكورة. بهذا فإن من أهم ما ينبغي العناية به من قبل الحاج أثناء تأديته للمناسك الأخلاق الاجتماعية وذلك باجتنب المحرمات الاجتماعية المذكورة.



## المحتويات

٧	مقدمة .....
٩	تصدير .....
١٣	مفهوم الفسوق .....
٢٠	١- الكذب .....
٢٥	٢- السباب .....
٢٨	٣- المفاخرة .....
٣١	مفهوم الجدل .....
٣٢	١- هل يشمل ذلك كل يمين؟ .....
٣٤	٢- هل يشمل كل حلف بالله عز وجل؟ .....
٤٠	٣- هل يشمل مقام الخصومة وغيرها أم لا؟ .....
٤٤	٤- هل يشترط في الصيغة أن تكون باللغة العربية أم تعم سائر اللغات؟ .....

من فقه الحج: نحو تربية اجتماعية

---

٤٩ ..... محورية البعد الأخلاقي

٥٥ ..... المحتويات